

نسك ليس يركن بالانفاق وحكي عن النبي والخوف ان يركن ويجمع بين المغرب
 ولعل في وقت العشاء والاجماع وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك **فصل** والري
 واجب بالانفاق والاجماع بغير الحارة عندئذ لان وقتها لا ابو حنيفة يجوز بكل ما
 هو غير الارض قال ابو حنيفة يجوز بكل شيء ويستحب لري بعد طلوع الشمس بالانفاق
 فان روي بعد نصف الليل جاز عندنا في رعيه وقال ابو حنيفة وما لك لا
 يجزي الري الا بعد طلوع الفجر الثاني قال مجاهد وكنت في النورم لا يجزي الا بعد
 طلوع الشمس ونقطع التلبية مع او حصة زرع حرة العقبه عندئذ ثم قال
 ما لك بطل ما بعد الزوال في يوم غير **فصل** افعال يوم النحر اربعة الري
 وكفى والخار ولطواف والمستحى عندئذ لانه ان ياتي به عليه هذا الترتيب
 وقال احمد هذا الترتيب اوجب الا فضل حتى يجمع الواسط لفضل في اولها
 فقال ابو حنيفة الربيع وقال مالك الكل لا الاكث وقال ابن ابي عمير في ثلاث
 شعرات ويبدأ الخائف بالسنن الايمن وقال ابو حنيفة بالسنن الايسر فاعند
 بين الخائف والاشرب له سه يستحب من الالموهي عليه وقال ابو حنيفة لا يجزي
فصل يستحب الهدى وهو ان يسوق مع من يركبهم في يوم النحر ويستحب
 اشعاره اذا كان نزل او يركب في صفة سنامه الايمن عندئذ في اجماع
 وقال مالك في الجاهلية لا يسر وقال ابو حنيفة الاشعار حرمه ويستحب ان
 تقلد الابل بفلين وكذا النعم عندئذ ثم قال مالك لا يسوق تقلد النعم
 اذا كان الهدى يظن ما يظن عليه بالانفاق فيرض فيها لاني يجوز وان كان
 منذ ولد له ملكه عند هذا المساكين فلا يسار ولا يبدل عنه ولو لانه قال
 ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز ان يركب من سوا ما فضل عن ذلك
 وقال ابو حنيفة لا يجزي ما وجب من الالموهي بالانفاق وقال ابو حنيفة

ويكفر من الغزاة وتمتع وقال مالك ويكفر جميع الدنيا الواجبة الاجزاء الصيد
 وفدية الاذنين الذين لا يلاون عن ذلك ولا يجزيه افضل النحر المعتم
 للوقف والحاج مني قال مالك لا يجزي للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا
فصل وطواف الافاضة ركن بالانفاق واول وقتها نصف ليلة النحر
 وفضله نحر ولا اعز له وقال ابو حنيفة اول وقتها طلوع الفجر الثاني واخيره
 ثاني ايام التشريق فان اخرها الثالث لانه دم **فصل** ويحرم الجرات الثلاث
 في ايام التشريق بعد الزوال كل حرة تسبع حصيات وحياتها الحج بالانفاق
 وقال ابن الماجنون روي حرة العقبه ركن لا يتخلل الحج الا ما لا يتيان به
 ويحرم ان يبدأ بالوقوف لسجد الخيف ثم الوسطي ثم حرة العقبه وقال
 ابو حنيفة لو روي بنفسك العاد فان لم يفعل فلا شيء عليه **فصل** والايام
 المسدودات ايام التشريق بالانفاق والمحلوم عشرة في الحج عندئذ في واحد
 وقال مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعد وقال ابو حنيفة يوم عرفته يوم
 النحر والاول ايام النحر **فصل** ونزول الحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب يحكي
 عن ابو حنيفة انه شك في قول عمر الخطاب وهو انه عند ويستحب ان يتخطب
 الامام في ايام النحر وقال ابو حنيفة لا يسوق امان نحر في اليوم الثاني
 ما لم يقرب الشمس ويترك رعيه الثالث فان نحر في حرة غربت وجب مبيتها
 وروي العبد وقال ابو حنيفة ان نحر المرطع النحر **فصل** اذا احضرت المرأة
 قبل طواف الافاضة لم تنحر حتى يظفر وتغترف ولا يلزم المالك جسر الجاهلها بل
 تنزع كسارتها ويكف عنها ما اعندنا الا في حرة وقال مالك لا ينحر
 جسر الخليل كسارتها بل ينحره بالانفاق فعند ابو حنيفة ان يطوف
 لا ينحر طافية لها ثم تغترف وتروح للحاج **فصل** وطواف الوداع في ايام

